امراة لها ابنتان ولواحدة منهما ابن وللاخرى ابنه فارضعت
المراة ابن ابنتها فلا يجوز لهذا الابن ان يتزوج بابنة خالتها
لانه صار خالها من الرضاع ليس للزوج منع امراته عن السفر
والرجوع الى بلدها وان دخل بها قبل دفع المهر اليها لانه لا بد
عليها حتى يدفع المهر فضولى زوج امراة من رجل فقبل اجازة
المراة فسخ الزوج العقد فله ذلك ولا يقال ان العقد حق به
لازم ولو طلقها في هذه المسئلة قبل اجازتها فانه يكون فسخا
ونقصا للنكاح ولا يقع بذلك طلاق رجل طهر سكران وبامر
المطلقة الثلث ان ينقل الى مذهب الشافعي وتقران النكاح
الاول كان باطلا لانه كان بلا ولي يجب على السلطان زجره
وناديه ومنعه وارعاجه وتعزيره وسياتي في الباب

حكم على السلطان تعزير
رجل طهر بسكرة دنام

السادس ان شاء الله تعالى **الباب الثالث** رجل قال
لامراة خويشتن بدين فلان بزنى داري فقالت داد فقال
للرجل تو بدين فلانه را خويشتن بدر فتى فقال بدر فت
ولا يقال بدير فتم او في البيع قال فروختى ويقول الاخر
خريدى فيقولان فروخت وخريد فانه يصح وان لم يقل خريدم
وفروختم وكذلك في سايرالعقود والعبارة المستعملة الجارية

بين

بين الناس كلهم هذا ولا يكادون يتكلمون بغير هذا فان من
قال فعلت كذا فيقول كرد لا يفهم منه الا الاضافة الى نفسه
ولانه جواب خطاب الاول والاول اضافة الفعل اليه فاذا
اجابه بهذا اللفظ فقد حقق ما خاطبه بذلك فيصح رجل قال
لامراة بحضرة الشهود خويشتن باين كابين بمن دادى فقالت
نعم ولم يقل خويشتن بزنى دادي فانه ينعقد النكاح لان الناس
يتعارفون التزويج والتزوج بهذا اللفظ وان لم يتلفظوا
النكاح والتزويج لان قوله خويشتن بمن دادى طلب التمليك
فانه طلب الاعطاء والهبة تمليك والنكاح ينعقد بلفظ
التمليك رجل قال للامراة مرا باش او قال مرا باشيدى فقالت
باشيدم بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح لانه ليس في هذا
اللفظ ما ينبئ عن التمليك الا اذا كان جوابا عن السؤال يعني
سؤال التزويج والتمليك بان قال مرا بزنى باشيدى
فقالت باشيدم كفى جوابا وينعقد رجل خطب من رجل
ابنته الصغيرة لابنه الصغير فقال انى قد زوجتهما من فلان
ولم يصدقه الخاطب فقال ان لم يكن زوجتهما من فلان فقد
زوجتها من ابنك فلان فقال الاخر قبلت وذلك بحضرة الشهود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)